



الاتحاد الدولي للاتصالات



الوثيقة 151-A

21 مارس 2002

الأصل: بالإنكليزية

المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات
عام 2002

إسطنبول، تركيا، 18 - 27 مارس 2002

اللجنة 5

البند 4 (أ) من جدول الأعمال

الفريق المخصص 1 التابع للجنة 5

تقرير عن اجتماع الفريق المخصص 1 التابع للجنة 5

اجتمع الفريق المخصص 1 التابع للجنة 5 مرة واحدة لينظر في التحسينات التي يمكن إدخالها على أعمال الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات استناداً إلى التقدم المحرز بشأن هذا الموضوع في اللجنة 5.

وقام الفريق المخصص بصياغة مشروع القرار المرفق بشأن تفويض الفريق الاستشاري للتصرف بين المؤتمرات العالمية لتنمية الاتصالات لكي تنظر فيه اللجنة.

ويعود القرار المقترن سيدعى مؤتمر المندوبيين المفوضين القادم إلى إدخال التغييرات اللازمة لهذا الغرض في الاتفاقية.
ويلاحظ أن هناك اقتراحات إضافية خاصة بالفريق الاستشاري مثل بعض البنود الواردة في الوثيقة 41، وهي اقتراحات لم يدرجها الفريق المخصص في مشروع القرار.

أ. أليسون

رئيسة الفريق المخصص التابع للجنة 5

الملحقات: 1

الملحق 1

اللجنة 5

المصدر: الفريق المخصص 1 المعنى بلجان الدراسات والفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات

مشروع قرار

تفويض الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات للتصرف بين المؤتمرات العالمية لتنمية الاتصالات

إن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (إسطنبول، 2002)،

إذ يضع في اعتباره

أ) أن على الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات موجب أحكام المادة 17A من الاتفاقية التي اعتمدها مؤتمر المندوبيين المفوضين (مينيابوليس، 1998)، أن يضع الخطوط التوجيهية الازمة لأعمال لجان الدراسات، وأن يوصي بالتدابير الازمة لتعزيز التنسيق والتعاون مع مؤسسات التنمية والتمويل الأخرى ذات الصلة؛

ب) أن خطى التغيير السريعة في بيئة الاتصالات وفي المجموعات الصناعية العاملة في مجال الاتصالات، تقتضي أن يتحدد قطاع تنمية الاتصالات قرارات بشأن مسائل من قبيل أولويات العمل وهيكل لجان الدراسات وجداول الاجتماعات، في فترات زمنية قصيرة، بين المؤتمرات العالمية لتنمية الاتصالات؛

ج) أن الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات قد قدم اقتراحات لتعزيز الكفاءة التشغيلية لقطاع تنمية الاتصالات، وتحسين نوعية توصيات القطاع، وبشأن أساليب التنسيق والتعاون؛

د) أن الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات يمكن أن يساعد في تحسين تنسيق عملية الدراسة، وتحسين عمليات اتخاذ القرار في الحالات الحامة من أنشطة القطاع؛

ه) أن التكيف مع التغيرات السريعة في بيئة الاتصالات يتطلب إجراءات إدارية مرنة، بما في ذلك إجراءات تتصل باعتبارات الميزانية؛

و) أنه من المستصوب أن يقوم الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات بالتصريف في السنوات الأربع الفاصلة بين المؤتمرات العالمية لتنمية الاتصالات من أجل تلبية احتياجات الأعضاء في الوقت المطلوب؛

ز) المساعدة الحامة والقيمة من البلدان النامية في أعمال الفريق الاستشاري ولجان الدراسات وفقاً لما جاء في القرار [5] بشأن تعزيز مشاركة البلدان النامية في أنشطة الاتحاد] الصادر عن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات، 2002،

واذ يلاحظ

أ) أن واجبات المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات محددة في الاتفاقية؛
ب) أن دورة السنوات الأربع الحالية للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات تحول فعلياً دون إمكانية التصدي للمسائل غير المتوقعة التي تتطلب اتخاذ إجراء عاجل في الفترة الفاصلة بين المؤتمرات؛

ج) أن الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات يجتمع مرة واحدة سنوياً على الأقل؛

د) أن الفريق الاستشاري قد أبدى بالفعل قدرته على التصرف بفاعلية في أمور أحالها إليه المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات؛

ه) أنه يجوز للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات، موجب الرقم 213A من الاتفاقية، أن يحيل مسائل محددة تدرج في نطاق اختصاصه إلى الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات التماساً لمشورته؛

يقرر

أن يدعوا مؤتمر المندوبين المفوضين القادم إلى الموافقة على إحالة الأمور المحددة التالية المندرجـة في نطاق اختصاص المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالـات إلى الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالـات في الفترة الفاصلة بين انعقـاد هذا المؤـتمر والمؤـتمر القادم لتمكـين الفريق الاستشاري من اتخاذـ ما يلزمـ من إجرـاءـات في المحـالـات التـالـية، بالـشاـورـ مع مدـيرـ مـكتـبـ تنـمية الـاتـصالـاتـ، حـسبـ الـاقـضـاءـ:

- أ) وضع وتحديث خطوط توجيهية للعمل تتسم بالكفاءة والمونة؛
- ب) تقييم كفاءة لجان دراسات التنمية، والموافقة على التغييرات التي قد تكون ملائمة في أساليب عملها؛
- ج) تعيين الرؤساء ونواب الرؤساء، حسب الحاجة، حتى انعقـادـ المؤـتمرـ العـالـيـ التـالـيـ لـتـنـميـةـ الـاتـصالـاتـ؛
- د) إـسـدـاءـ المشـورـةـ بـشـأنـ جـادـولـ انـعقـادـ لـجانـ الـدـرـاسـاتـ لـلـاستـجـابـةـ لـلـأـوـلـيـاتـ الإـنـمـائـيـةـ؛
- هـ) إـسـدـاءـ المشـورـةـ لـلـمـديـرـ بـشـأنـ المسـائـلـ المـالـيـةـ وـالـمـسـائـلـ الـأـخـرـىـ؛
- وـ) الموافـقةـ عـلـىـ بـرـنـامـجـ الـعـلـمـ النـاجـمـ عـنـ استـعـرـاضـ المسـائـلـ القـائـمـةـ وـالـجـديـدةـ، وـتـحـدـيدـ أولـيـاـهـماـ، وـمـدىـ إـلـاحـحـهـاـ وـآـثـارـهـاـ المـالـيـةـ
- الـقـدـيرـيـةـ، وـالـفـتـرـةـ الزـمـنـيـةـ الـلـازـمـةـ لـاستـكـمالـ درـاستـهـ؛
- زـ) تقديم تقرـيرـ عنـ أـنـشـطـتـهـ إـلـىـ المؤـتمرـ العـالـيـ لـتـنـميـةـ الـاتـصالـاتـ التـالـيـ؛

يلـاعـوـ

مؤـتمرـ المـندـوبـينـ المـفـوضـينـ القـادـمـ إـلـىـ تـعـدـيلـ الدـسـتـورـ وـالـاتـفاـقـيـةـ، حـسـبـ الـلـزـومـ، لـتمـكـينـ المؤـتمرـ العـالـيـ لـتـنـميـةـ الـاتـصالـاتـ منـ إـسـنـادـ أـمـورـ مـحدـدـةـ تـسـنـدـرـجـ فيـ نـطـاقـ اـخـتـصـاصـهـ إـلـىـ الفـرـيقـ اـسـتـشـارـيـ لـتـنـميـةـ الـاتـصالـاتـ، معـ تـحـدـيدـ إـلـيـرـاءـ الـمـطـلـوبـ اـتـخـاذـهـ بـشـأنـ هـذـهـ أـمـورـ.

وـتمـكـينـ الفـرـيقـ اـسـتـشـارـيـ لـتـنـميـةـ الـاتـصالـاتـ منـ تـقـدـيمـ تـقـرـيرـ إـلـىـ المؤـتمرـ العـالـيـ لـتـنـميـةـ الـاتـصالـاتـ.
